بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

التنبيه الأخير من تنبيهات باب التزاحم: هو التزاحم الملاكي.

والبحث في هذا الباب يعتمد على عدة بحوث:

البحث الأول: في حقيقة التزاحم الملاكي.

البحث الثاني: في بيان كيفية استكشاف الملاك، حيث إن التزاحم الملاكي فرع استكشاف الملاك ووقوع التنافي بين ملاكين، فلا بد من البحث عن كيفية استكشاف الملاك.

البحث الثالث: بعد استكشاف الملاك هل يقع التعارض بين إطلاق الهيئة – المعبر عنه بإطلاق الوجوب – وبين الملاك المستكشف أم لا؟

البحث الرابع: على فرض تمامية استكشاف الملاك وعدم المعارض فهل تجري قواعد التزاحم في تزاحم الملاكات أم قواعد التعارض؟

البحث الخامس: على فرض عدم جريان قواعد التزاحم وانتفاء موضوع قواعد التعارض فما هو مقتضى الأصل العملي؟

فهنا بحوث خمسة في باب التزاحم الملاكي:

البحث الأول: ما هي حقيقة التزاحم الملاكي؟

وهنا ثلاثة أمور ينبغي إيضاحها:

الأمر الأول: أن التزاحم بين الملاكات على ثلاثة أنواع:

١- تزاحم ملاكي.

٢- تزاحم امتثالي.

٣- تزاحم إحرازي.

وهي متسلسلة، فإن التزاحم بين الملاكات يعود للشك في مرحلة الجعل.

النوع الأول: الصلاة في المكان المغصوب – مثلاً – فيها مصلحة الصلاة وفيها مفسدة الغصب، فيقع التنافي بين الملاكين والبحث عن أي الملاكين أهم، مصلحة الصلاة أم مفسدة الغصب؟ كي يبنى عليه

الحكم، فإن غلبت المفسدة كان حراماً، وإن غلبت المصلحة كان واجباً، وإن تساويا كان مباحاً. وهذا يعني رجوع الشك للشك في المجعول، ولذلك لو ورد خبر معتبر يدل على المفسدة التامة وخبر آخر يدل على المصلحة التامة كانا متعارضين.

النوع الثاني: بعد المفروغية عن وجود حكمين وفعلين ذوي ملاكين، كما لو كان هناك حكمان وهما الأمر بالصلاة والأمر بإزالة النجاسة عن المسجد، ولكل من الحكمين ملاك، وقصرت قدرة المكلف عن الجمع بينهما، فإما أن يصلي لضيق الوقت أو يزيل النجاسة، فهذا من التزاحم الامتثالي، حيث فرغ عن حكمين وملاكين، وإنما الحيرة في القدرة على الامتثال واستيفاء الملاكين، وهذا ما مضى البحث فيه مفصلاً.

النوع الثالث: إذا علم المكلف أن أحد الفعلين حرام والآخر واجب، ولا يدري ما هو الحرام وما هو الواجب تفصيلا؟

مثلاً: إذا عرض لشخص يعيش بين الظلمة إشكال، وهو أنه لابد له أن يدفع يوم عيد الفطر زكاة الفطرة قبل صلاة الظهر ولا يمكنه التوكيل في دفعها في مكان آخر، فإما أن يدفع الزكاة للناصبي أو للمؤمن، ويعلم إجمالاً إما أن دفعها للناصبي ولو بعنوان الصدقة أو الهدية حرام ودفعها للمؤمن واجب، أو أن دفعها للناصبي بأي عنوان واجب ودفعها للمؤمن حرام لكونه مخالفاً للتقية، فهنا يقع التزاحم الإحرازي لا التزاحم الملاكي – لأنهما فعلان، والتزاحم الملاكي فرع تنافي الملاكين في فعل واحد – ولا التزاحم الامتثالي، لأن التزاحم الامتثالي فرع المعرفة تفصيلا بحكمين وفعلين ولكن قصرت قدرته عن الجمع بينهما، بينما في المقام لديه علم إجمالي بأن أحدهما حرام والآخر واجب ولو ارتفع العلم الاجمالي لأمكنه الامتثال.

فليس الشك في الامتثال وإنما الشك في إحراز الامتثال، فإن فعلهما معا ارتكب حراماً جزماً لكون أحدهما حراماً، وإن تركهما معاً ترك واجباً جزماً لأن أحدهما واجب، وإن ترك واحدا وفعل الآخر فلعل ما تركه هو الواجب وما فعله هو الحرام، فالمقام من التزاحم الإحرازي، حيث إن المشكلة في الإحراز وليست المشكلة في نفس الامتثال، وإلا لو ارتفع العلم الإجمالي فإنه قادر على الامتثال.

وقد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره الشريف [في مصباح الأصول ج٢ص٣٤٠] بأنه تصل النوبة للموافقة الاحتمالية، لأن كل موافقة قطعية تستلزم مخالفة قطعية، فإنه إن تركهما معاً وافق أحدهما قطعاً وهو الحرام، ولكن من جهة أخرى وقع في المخالفة قطعاً وهو ترك الواجب، وإن فعلهما معاً فقد وافق الواجب قطعاً وخالف الحرام، فحيث إن في الموافقة القطعية مخالفة قطعية فلا بد من الفرار من المخالفة القطعية بالموافقة الاحتمالية بأن يختار فعل أحدهما وترك الآخر.

ولكن في كلمات السيد الأستاذ (مد ظله) في باب التزاحم تفصيل، وهو التفصيل بين كون أحدهما أهم أو تساويهما.

فإن كان أحدهما أهم – كما لو كان الحرام المعلوم إجمالاً هو الأهم – فلا بد من التوسل إلى ترك المخالفة القطعية للأهم، فيتعين عليه تركهما وإن خالف الآخر – المهم– لكنه وافق الأهم، إذ ليس المقام أسوأ حالاً من التزاحم الامتثالي الذي يترك المكلف فيه المهم لأجل تنجز الأهم.

وإن كانا متساويين فهو مخير بين الموافقة الاحتمالية – بأن يفعل أحدهما ويترك الآخر – وبين الموافقة القطعية التي تستلزم مخالفة قطعية، فإن الاحتمالية ليست أولى من القطعية مع تساوي الملاكين، فإن غايته أنه سيترك ملاكاً ويأتي بآخر وهو محتمل في الموافقة الاحتمالية، مع أن الموافقة الاحتمالية معرض لمخالفتهما معاً، فإنه لو فعل أحدهما وترك الآخر فربما ما فعله هو الحرام وما تركه هو الواجب، فأي ميزة في الموافقة الاحتمالية مع دورانها بين مخالفة الواقع وفعل أحد الملاكين وترك الآخر الذي هو حاصل بالموافقة القطعية؟

فما ذكره السيد الأستاذ متين، وهو أنه لا وجه لإطلاق الحكم بأن جميع موارد التزاحم الإحرازي تصل النوبة فيه للموافقة الاحتمالية مع كونها معرضاً لمخالفة الواقع.

الأمر الثاني: ما هو الفرق بين التزاحم الملاكي وبين التعارض؟

مثلاً: الصلاة في المكان الغصبي مورد للتزاحم الملاكي، حيث إن هناك مصلحة ومفسدة ولا يدرى ما هو الأهم، بينما التنافي بين الأمر بصلاة الجمعة والأمر بصلاة الظهر يوم الجمعة من التعارض، فما هو الفرق بينهما؟

إن الفرق بينهما هو كون التزاحم الملاكي متقوماً بإحراز الملاكين، بينما في التعارض بسبب تعارض الدليلين والعلم بكذب أحدهما أو إطلاق أحدهما في مورد المعارضة لا نحرز أن لهما ملاكين، فالتزاحم الملاكي فرع إحراز الملاكين، والتعارض محتمل لكذب أحد الدليلين جعلاً وملاكاً.

الأمر الثالث: أن الثمرة للتزاحم الملاكي تظهر في باب اجتماع الأمر والنهي بناءً على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي.

وبيان ذلك أنه إذا اجتمع الأمر والنهي في وجود واحد كتطهير الثوب المتنجس بالماء المغصوب فهو تطهير وهو غصب.

فإن قلنا بالجواز – كما يذهب إليه السيد الشهيد (قدس سره) والسيد الأستاذ (مد ظله) – فنحن في راحة.

وإن قلنا بمسلك سيدنا الخوئي وشيخنا الأستاذ (قدس سرهما) من أنه لا يعقل اجتماع الأمر والنهي في فعل واحد، فهو إما مأمور به أو منهي عنه، وقلنا بتقديم النهي على الأمر مما يعني أن الغسل منهي عنه فعلاً، فقد وصلت النوبة لإحراز الملاك وهو أنه هل يمكن تصحيح العمل عبر الملاك أم لا؟

فإن أحرز الملاك من الخارج – بمعنى أنه أحرز أن غسل الثوب المتنجس تطهير ولو كان الماء مغصوباً – فينتهي البحث، وإن لم يحرز ذلك فيقع التزاحم الملاكي بين ملاك التطهير القائم به وملاك الغصب القائم به، فإن قدم ملاك الغصب لم يسقط التكليف بالتطهير، وإن قدم ملاك التطهير سقط به التكليف لوفائه بالملاك.

فللتزاحم الملاكي ثمرة عملية تظهر في باب اجتماع الأمر والنهي بناءً على القول بالامتناع وتقديم النهي ووصول النوبة لمقارنة الملاكين.

نعم، إذا كان مجمع الأمر والنهي عبادة فقد يقال بأنه في العبادة لا يقع المبغوض مقرباً، فالسجود في المكان الغصبي وإن كان فيه مصلحة لكنه من جهة أخرى مبغوض، والمبغوض لا يقع مقرباً، فتبطل الصلاة، ولكن في الواجبات التوصلية قد تظهر الثمرة.

والحمد لله رب العالمين.